كامل ومسطرة تسعة وعشرون
حسن خطاب
٢٢٨٥
عمومية
٢٢١٦٦

هذه رسالة في البينات
عند تعارض البرهان
تأليف العلامة
الشيخ عبد الرحمن
الحنفي عفى الله
عنه
آمين

عدد ورقها
٩
جلال الدين
الكتبي

١١٧٦
سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم البرهان وعميم الاحسان والصلوة والسلام على رسوله محمد حبيب الرحمن وكريم الانسان وعلى آله وصحبه الذين بهم اشرف اهل الايمان وبعد فان افقر عباد الله السبحان العبيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخصالي بين الاحباب والاخوان قد اختصر هذه الرسالة بحسب الامكان من الكتب المعتبرة للبيان ببينة لها الرجحان عند تعارض البرهان والله المستعان وعليه التكلان

كتاب النكاح

بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن الرجلان على نكاح امرأة منكرة وارخا قاضي خان في دعوى النكاح رجل اقام البينة على نكاح امرأة منكرة وقضى بها ثم اقام الاخر مثل ذلك لم يحكم بها الا ان برهن سابقا فالاسبق اولى في المحل المذكور بينة صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امرأة اولى من الاخر قاضي خان في المحل المذكور بينة ذوي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على نكاح امرأة بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل الحادي عشر بينة ذي اليد اولى من له التاريخ اذا برهنا على نكاح امرأة قاضي خان في دعوى النكاح بينة الزوج على رضى المرأة وعلى اجازتها عند علمها النكاح اولى من بينتها على ردها وقبل بينتها اولى ترجيح بينات غانم البغدادي في النكاح الرجلان برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح بينات في المحل المذكور بينة الخارج على انه تزوجها قبل ذي اليد اولى ترجيح بينات في المحل المذكور بينة صاحب التاريخ الاسبق اولى بعد موتها ولا يعتبر فيه الاقرار واليد والميراث له ترجيح بينات في المحل المذكور بينة المرأة على كونها ابنة عشرين سنة وقت نكاح ابيها اولى من بينة الزوج على كونها ابنة ثمان سنين فيما ادعت عدم الرضى قاضي خان في شرائط النكاح بينة المرأة على تزويج وليها بعد البلوغ بلا رضى اولى من بينة الزوج على تزويج وليها قبل البلوغ خلاصة في الفصل الحادي عشر من دعوى النكاح بينة البكر على ردها عند تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها ترجيح بينات غانم في النكاح بينة نصرانية تسلم على النكاح امرأة نصرانية اولى من البينة النصرانية الكافرة عندهما وعند ابي يوسف بينة الكافر اولى في المحل المذكور بينة من كانت المرأة في بيته اولى من بينة الاخر اذا ادعى كل منهما نكاحها جامع الفصولين في الفصل الحادي عشر بينة من اثبت النكاح والدخول اولى من بينة من له التاريخ قاضي خان في دعوى النكاح بينة من دخل على المرأة اولى ممن لم يدخل اذا برهنا على نكاحها قاضي خان في المحل المذكور بينة مدعي الزوجية بعد الولادة فساد النكاح اولى من بينة من يدعي صحته والولد ثابت في المحل المذكور بينة من يدعي امرأة قبل مدعيها الاخر اولى قاضي خان في دعوى النكاح بينة النكاح اولى من المهر والرهن والصدقة ترجيح بينات غانم البغدادي في النكاح بينة من في بيت المرأة اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد على انها له قاضي خان في دعوى النكاح بينة الرجل على ان تكون المرأة زوجته اولى من بينتها على ان تكون زوجة رجل اخر وهو يملكه جامع الفصولين في الفصل

بينة رجل

بينة رجل على نكاح امرأة اولى من بينة اختها على كونها زوجته فيما لم يوقتا ولم يجمعهما سوى الخلاصة في ١٢ بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن رجل على نكاح امرأة وبرهنت اختها على كونها زوجته خلاصة في المحل المذكور بينة من اقرت المرأة بنكاحه اولى من الاخر اذا ادعيا نكاحها ولم يورخا قاضي خان في دعوى النكاح بينة من اقرت المرأة دخوله بها مقدما على الاخر اولى اذا ادعيا الدخول بها ترجيح بينات غانم في النكاح رجل اقر ان اباه مات في يوم كذا فقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ترجيح بينات في النكاح رجل ادعى على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ ان اباه تزوجها لا تسمع

فصل في دعوى النكاح

في المحل المذكور

باب المهر

بينة المرأة اولى من بينة الزوج فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعى الزوج او اقل در رحمة في باب التحالف بينة الزوج اولى من بينة المرأة فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعت المرأة او اكثر در رحمة في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضى لمن برهن درر غرر في باب التحالف بينة الزوج في اصل المهر وقدره اولى من بينة المرأة ملتقى الابحر في باب المهر الزوجان برهنا في قدر المهر ولم يشهد مهر المثل لاحدهما بان كان اقل مما ادعت او اكثر مما ادعاه سقطا لاستوائهما في الا... بينة المرأة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج على النقصان ترجيح بينات غانم في النكاح بينة الزوج على ابرائه الصداق في صحتها اولى من بينة ورثتها على الابراء في المرض وقيل الورثة اولى في بينة ... بينة ورثة المرأة على هبة مهرها في المرض اولى من بينة الزوج على هبتها المهر في الصحة فصول عمادية في الفصل الرابع بينة المرأة على ان يكون مهرها عبدا اولى من بينة الزوج على ان يكون امة وهو لم المرأة ترجيح بينات غانم في المهر بينة الزوج على ابراء المهر اولى من بينة المرأة على ان زوجها كان معترا بالمهر عندها وكذا في الدين جامع الفتاوى بينة المرأة اولى من بينة الزوج فيما ادعت المرأة المهر بشرط والزوج ادعاه مطلقا وقبل بينة الزوج ترجيح بينات رجل برهن ان عبدا بعينه مقبوضة او صدقة مقبوضة او برهنت امرأة انه مهرها فالعبد عند ابي يوسف بينهما نصفين وللمرأة نصف قيمته على الزوج تمام المهر وعند محمد العبد للمدعي وللمرأة قيمته على الزوج في المحل المذكور امرأة ادعت ان ... تزوجها في ربيع كذا وتدعي المهر من تركته وبرهن ورثته انه مات في صفر تلك السنة لا تقبل ... بينة الزوج اولى من بينة المرأة اذا اختلفا في متاع من امتعة النساء في المحل المذكور بينة الزوج على ان الكسوة المبعوث الى المرأة مهر او كسوة اولى من بينتها على كونه صلة او هبة لها قاضي خان في النفقة وفي الخلاصة بينة المرأة اولى

در رحمة في التحالف

في النكاح

كتاب الطلاق

بينة الورثة على تطليقه في الصحة اولى من تطليقه في المرض ومونه في العدة عند استواء التاريخ بزازية في الرجوع بينة الخلع اولى من بينة النكاح لو ادعت النكاح في الحال جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة الطلاق اولى من بينة النكاح وقبل حكمه ترجيح بينات غانم البغدادي في الشهادة بينة المرأة المختلعة زوجها عاقلا وقت الخلع اولى من بينة ولي الزوج وقت الخلع على كونه مجنونا وقت الخلع فيما اذا كان الزوج مجنونا وقت

الخصوص درر في ...

بينة الابن بعد انكاح امراة ابيه على تطليقه وانقضاء العدة قبل موته اولى من بينة المراة على وجود النكاح حين موته
بينة المراة على وجود شرط اولى من بينة الزوج على شرب المسكر ... شرط ان شرب مسكر بعد ذلك فامرك بيدك ...
بينة المراة على كونها زوجته في وقت موته اولى من بينة الورثة على كونها حراما قبل موته بسنة ... ترجيح بينات في الطلاق

باب النفقة

بينة المراة على مقدار النفقة المفروضة او على ما قضى من ... الفرض اولى من بينة الزوج قاضيخان في النفقة
بينة المراة على يسار زوجها عند طلب النفقة اولى من بينة الزوج على اعساره قاضيخان في النفقة
بينة الابن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عند غيبته اولى من بينة الاب على اعساره قاضيخان في نفقة الوالدين
رجل زمن برهن على كون رجل اباه واراد منه فرض النفقة عليه وبرهن المدعى عليه على رجل اخر انه ابن الزمن ولم يكن هذا
الرجل فبينة الزمن اولى ويفرض عليه النفقة ويثبت نسب الزمن ممن برهن عليه قاضيخان فيما يبطل الدعوى

كتاب الرضاع

بينة الظئر على ارضاع الصبي بنفسها اولى من بينة اهل الصبي على الارضاع بلبن شاة فيما شرطا الارضاع بنفسها جامع الفصولين ...

كتاب العتاق

بينة وارث ميت على ان يكون عبده ملك الميت الى يوم موته اولى من بينة العبد على ان يكون ملك الغير او عتقه ترجيح بينات في العتاق
بينة المولى اولى من بينة المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة درر غرر في باب التحالف
ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني فقضى القاضي ثم اقام الاخر البينة انك عبدي لا تقبل ترجيح بينات في العتاق
اذا برهن رجلان على الاعتاق بالملك يقضى لهما بالولاء والميراث درر في الولاء
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا ادعيا في عبد الملك والعتاق او التدبير ترجيح بينات في الدعوى
برهن كل واحد الخارج وذي اليد على ... في عبد الكتابة لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب في المحل المذبور
بينة مدعي الاعتاق والتدبير اولى من بينة مدعي الكتابة خارجا كان او صاحب يد ترجيح بينات لغانم في الدعوى
بينة العبد على انه حر الاصل اولى من بينة مولاه على انه عبده ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى
بينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة النتاج وحده وجيز في باب دعوى النتاج
بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير او الاستيلاد مع النتاج ترجيح بينات لغانم في الدعوى
بينة التدبير او الاعتاق اولى من بينة الكتابة وجيز في باب دعوى النتاج
امة في يد رجل ... قاضيخان
بينة امة تدعي ... العتق اولى من بينة المولى ... الكتابة في المحل المذبور
بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملكه واعتقه اولى من بينة الخارج على ان يكون ملكه ترجيح بينات لغانم في العتاق
بينة العبد على ان يكون ملك رجل واعتقه اولى من بينة ذي اليد على كون العبد ملك فلان الغائب او ...
فان قدم فلان الغائب وبرهن انه اودعه عنده لا تقبل في المحل المذبور
بينة بنت الميت على كون ابيها حر الاصل اولى من بينة المدعي على كون الميت معتقه وولاءه له قاضيخان فيما يبطل الدعوى

بينة ابنه على كون المولى عاقلا حين تدبيره في مرض الموت اولى من بينة الورثة على كونه مختلط العقل ترجيح بينات في الدعوى
برهن كل واحد من الرجلين انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما بينات في الدعوى
بينة رجل على كون عبد ... ملكه اولى من بينة ذي اليد على انه عبد ... قاضيخان في دعوى ...
بينة الامة على اعتاق رجل ... اولى من بينة ... على شراء انها من الرجل ... كان في يد المشتري ...
لو اقام ... البينة على ... ملك اعتقها او اقام البينة انها ... الذي ... اولى
بينة ... العبد ... اعتقه ... ولاية بينهما
بينة مدعي الفساد اولى من بينة مدعي الصحة اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها خاتمة الفتاوى
برهان كل من المدعيين على اعتاق عبد بالف سواء لا حاجة الى تصديق العبد والولاء لهما بزازية في الدعوى
بينة العبد على اعتاق مولاه اولى من بينة مولاه على رقه من فتاوى المرحوم ابي السعود
بينة المولى على ان يحصل المال حالا في العتق اولى من بينة العبد على ان يحصل ... من فتاوى المرحوم
بينة ولاء الموالاة اولى من بينة مدعي ولاء العتق بزازية في كتاب الدعوى
بينة الحرية الاصلية اولى من بينة الرق ترجيح بينات في الدعوى نقلا من مشتمل الاحكام
بينة الغلام البالغ او الصغير المعبر على حريته اولى من بينة ذي اليد على انه عبده خلاصة في الفصل ... في دعوى العتق

كتاب الوقف

بينة مدعي ... وقفا مطلقا ... اولى من بينة ذي اليد ...
بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة مدعي الوقف مطلقا قنية في الدعوى من الوقف
بينة صاحب التاريخ الاسبق على كون الدار وقفا عليه اولى من بينة ... على انها وقف المسجد وان لم يورخا
القضاء في الوقفية ... على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي
بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه ترجيح بينات في الوقف
بينة الخارج على الملكية اولى من بينة ذي اليد المتولي على الوقفية فلو برهن المتولي بعد الحكم به على ان
يكون وقفا لا تسمع وعند ابي يوسف تسمع والفتوى على قولهما ترجيح بينات في الوقف
بينة الوقف على الاولاد اولى من بينة الوقف على الابناء من فتاوى ابي السعود المرحوم

كتاب البيع

بينة مدعي الفساد من المتبايعين بشرط فاسد او اجل فاسد اولى من بينة مدعي الصحة ترجيح بينات في البيع
بينة فساد العقد اولى من بينة صحة العقد خزانة الفتاوى في البيع الفاسد
بينة فساد العقد اولى من الصحة فيما برهن المتبايعان على الصحة والفساد ترجيح بينات في البيع
بينة الاكراه في البيع والاجارة والصلح والاقرار اولى من بينة الطوع اشباه في وسط القضاء
بينة بيع الوفاء اولى من بينة البيع البات قاضيخان في احكام البيع الفاسد
بينة البيع اولى من بينة الرهن قاضيخان في احكام البيع الفاسد

بينة المشتري على البائع بيعا صحيحا اولى من بينة البائع على انه باع مكرها وقيل بينة الاكراه اولى جامع الفتاوى في الشهادة
بينة البائع اذا اختلفا في البيع اولى اذا اختلفا فيهما بانه قال بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف ورر
بينة الفين اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن درر في اخر باب قبول الشهادة
بينة المشتري على اجازة المالك في بيع الفضولي اولى من بينة المالك على الرد جامع الفتاوى في الشهادة
بينة المشتري اولى من بينة البائع اذا اختلفا في البيع بان قال المشتري اشتريت منك هذا العبد وهذا العبد بالف وقال البائع لا بل بعتك هذا العبد بالف قاضي خان في الاختلاف بين الاجير والمستاجر
بينة المشتري على بيع الوصي حال صغر اولى من بينة الورثة على بيعه حال جنونه وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل
بينة المشتري على بيع الاب ضيعة ابنه في صغره بمثل القيمة اولى من بينة الابن على بيعه في حال البلوغ وقيل بينة الابن اولى جامع الفتاوى
بينة المشتري على بيع البائع بعد بلوغه اولى من بينة البائع على بيعه في حال صغره جامع الفتاوى في اخر الشهادة
بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة البائع على البيع ترجيح بينات لغاية في البيع
بينة البائع على كونه صبيا وقت بيع ارضه اولى من بينة المشتري على كونه بالغا وقت بيعها في المحل المذكور
بينة المشتري على انه اشترى من ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على انه ملكه ورثه من ابيه جامع الفصولين
بينة الافاقة وقت البيع اولى من بينة الجنون اذا انكر المفيق الافاقة وقت بيعه قنية في الاختلاف
بينة مدعي النقض اولى من بينة مدعي الاجازة اذا اختلفا بعد مضي المدة بالخيار لاحدهما ترجيح بينات في البيع
بينة مدعي الاجازة اولى من بينة مدعي النقض اذا اختلفا في المدة بالخيار لهما ترجيح بينات في المحل المزبور
بينة من له الخيار اولى من بينة من لا خيار له اذا اختلفا في الاجازة والنقض في المدة في المحل المذكور
بينة الشراء اولى من بينة الهبة وكذا اذا ادعيا تاريخهما ولو ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا فالاقدم اولى والصدقة كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمهما حكم ما اذا اجتمع الشراءان ترجيح بينات في الهبة
بينة البائع على هلاك المبيع في يد المشتري اولى من بينة المشتري على هلاكه في يد البائع وكذا في الشهادة على الاكراه ترجيح بينات في البيع
بينة البائع على ان يكون قيمة الهالك في الاختلاف يوم القبض اولى من بينة المشتري ملتقى في التحالف
بينة كون البائع معتوها اولى من بينة كونه عاقلا جامع الفتاوى في الدعوى وكذا في القنية
بينة الصغير بعد البلوغ على بيع وصيه بغبن اولى من بينة المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
بينة مشتري الدار على كون بائعه عاقلا وقت البيع اولى عند ابي يوسف من بينة البائع على كونه مجنونا وقت البيع ترجيح بينات في البيع
بينة ذي اليد على انه اشتراها من المدعي الخارج اولى من بينة هذا المدعي على ان يكون ملكه ورثه من ابيه
بينة من يدعي شراء شيء من رجل اولى من بينة من يدعي رهنه عند ذلك الرجل قاضي خان في الدعوى
بينة ذي اليد على بيع دار اشتراها بالف اولى من بيعه الف على انه اشتراها من اخر بمائة ...
برهن الرجل على شراء دار من ذي اليد الاخر ... وقضاء فالثلث على الصدقة ... والربع من الميراث من ابيه فيقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ... من رجل بعضهم بالشراء قاضي خان في دعوى الملك
بينة الذي على ان الورثة باعوا ابيهم ... المستعمر ... في صحة بزازية في دعوى الدين

بينة ذي اليد

بينة ذي اليد على شراء الدابة من رجل نتجت عنده ملكه اولى من بينة الخارج على شراء من الدابة من رجل نتجت في ملكه من المحل
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا ارخا في شراء من رجل وكان المبيع في يد احدهما فاضيخان في دعوى الشراء
بينة ذي اليد بيعه العبد من رجلين بالفي درهم اولى من بينة احد هذين الرجلين على انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم
بينة ذي اليد على ان بيع وليه حال صغره دار الصغير اولى من بينة الخارج على ان بيع وليه حال بلوغه جامع الفتاوى
اقام احد الخارجين بينة انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر بينة انه اودعه بينهما انصاف جامع الفتاوى في الشهادة
بينة البائع على كون الثمن اكثر مما ادعاه المشتري اولى من بينة المشتري على كون الثمن بما ادعاه ترجيح بينات في البيع
بينة البائع على كون الثمن بالجيد اولى من بينة المشتري على كونه كاسدا ترجيح بينات في البيع وكذا في كتاب الدرر
بينة البائع على كون الثمن بالدنانير اولى من بينة المشتري على كونه بالدراهم في المحل المذكور
بينة المشتري على كون المبيع اكثر مما ادعاه البائع اولى من بينة البائع على كون المبيع بما ادعاه في المحل المذكور
بينة المشتري من ذي اليد على شراء الدار من ابيه الميت في صحته اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما
بينة ذي اليد على اقرار ابيه المريض في صحته بيع الدار اليه اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما في المحل المزبور
بينة الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما اولى من بينة ذي اليد على شراء الدار من ابيه المريض في صحته
اذا قال قبل الاقامة لم يكن لابي فيها حق فقط ترجيح بينات في البيع
بينة ذي اليد على ان الخارج المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب ملكه اولى من بينة المدعي على ان هذه الدار له ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا اذا شهدوا ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبض منه في المحل المزبور
بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد انكار بيعها اولى من بينة الخارج على الشراء بها منه بالف وتقبض البيع منهما في المحل المزبور
بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد ان قال لم يجر بيننا بيع اولى من بينة الخارج على شرائها منه في المحل المزبور
ادعيا شراء من رجل فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى في المحل المزبور
برهن خارج على شراء جارية بالف من ذي اليد بعد انكاره البيع وقضي له بالجارية ثم اراد الرد عليه بالعيب وبرهن ذو اليد على انه برئ من كل عيب لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ترجيح بينات في البيع
بينة المدعي على ان المدعى عليه باع هذه الدار من زوجته وباعتها مني اولى من بينة المدعى عليه على انها ملكه في المحل المزبور
باع ارضه من رجل ثم باعها من اخر وبرهن الثاني على الاول انها كانت رهنا عنده وقت شرائك فكان باطلا
فبرهن الاول ان دينك كان مقضيا وقت الشراء تسمع ترجيح بينات الغاية في البيع
بينة الخارج على انه ملكه المطلق اولى من بينة ذي اليد اذا قال الخارج انك شريته مني ثم اقلته في المحل المزبور
برهن خارج ان الدار له وبرهن ذو اليد انه اشتراها من الخارج وكلتا هما تقبل وتندفع عنه الخصومة في المحل المزبور
بينة ذي اليد انه حبيس اشتراه من فلان ... اولى من بينة الخارج على انه عبده اشتراه من فلان الذي ادعى ملكه
برهن كل واحد من رجلين ان الدار اشتراها ذي اليد بعقد الثمن ... فالدار بينهما نصفين ما لم يورخا
ولو ارخا فالاسبق اولى وان ارخ احدهما دون الاخر ... ولو كانت الدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى الا ان يورخ الخارج فيرجح
بينة البائع على بيع جارية بالعيب اولى من بينة المشتري على ان يكون بيعها بالف في المحل المذكور

بينة الشريك اولى [illegible] احد ولم يؤرخا سواء فهو بينهما نصفين ترجيح بينات في الدعوى
لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين في المحل المزبور
بينة البائع اولى من بينة المشتري اذا اختلفا في استهلاك المبيع ترجيح بينات في البيع
بينة رب السلم اولى من بينة المسلم اليه اذا اختلفا في قدر المسلم فيه وجنسه او وصفه او ذرعانه في المحل المزبور
بينة المسلم اليه اولى من بينة رب السلم اذا اختلفا في راس المال ترجيح بينات في البيع
بينة الناتج الاسبق اولى اذا ادعيا الشراء من واحد وكذا لو ادعيا الشراء من رجلين في المحل المزبور

كتاب الشفعة

بينة الشفيع على قدم البناء والشجر والزرع اولى من بينة المشتري على الاحداث ترجيح بينات في الشفعة
بينة المشتري على شراء البائع العرصة اولى من الشفيع عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى في المحل المزبور
بينة الشفيع اولى من بينة المشتري عندهما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند ابي يوسف بينة المشتري اولى في المحل المزبور
بينة شفيع الدار على الشراء من ذي اليد الآخر اولى من بينة ذي اليد على انها له او وهبها اباه في المحل المزبور

كتاب الاجارة

بينة الموجر اولى من بينة المستاجر لو اختلفا في الاجرة درر في باب التحالف
بينة المستاجر اولى من بينة الموجر لو اختلفا في المنفعة بان قال الموجر شهر والمستاجر شهران في المحل المزبور
بينة كل في الزيادة اولى لو اختلفا في الاجرة والمنفعة بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة في المحل المزبور
بينة المستاجر اولى اذا اختلفا في المسافة بان قال المستاجر الى [illegible] بعشرة وقال الموجر لا بل [illegible] او احد العشرة قاضيخان
بينة المستاجر اولى اذا اختلفا في المسافة بان قال المستاجر الى الكوفة بخمسة وقال الموجر لا بل الى القصر بخمسة
ان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا في الاجرة والمسافة جميعا فقال الموجر اجرتك الى القصر بخمسة وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة فيقضى بزيادة الاجرة ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر في المحل المذكور
بينة رب الدابة على ان يكون اجرتها عشرة دراهم الى موضع كذا اولى من بينة المستاجر على ان يكون بخمسة ترجيح في الاجارة
بينة الموجر على ان يكون اجرة الدابة او الدار او العبد عشرة دراهم اولى من بينة المستاجر على ان يكون خمسة دراهم قاضيخان
بينة الاكار على ان يحفظ السكر للسفينة يزيد الى تمام عشرة دراهم اولى من بينة رب السفينة انه [illegible] الى الاجل بخمسة
بينة الصباغ اولى من بينة رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة فيها فاقام البينة قبل الاجر فلتنح [illegible] في الاجارة
بينة الراعي اولى من بينة رب الغنم اذا اختلفا في ان يشرط موضع الراعي تتمة الفتاوى
بينة مستاجر الدار على سقوط حصة من ماليها اولى من بينة رب الدار وجيز في الاجارة في الدعوى
بينة الموجر على ايجار حانوته طائعا اولى من بينة المستاجر على استئجارها اكراها مشتمل الاحكام في الاكراه
بينة الموجر على تسليم المستاجر اولى من بينة المستاجر على كون المستاجر في يد الموجر في المدة خلاصة الفتاوى

كتاب الهبة

بينة خارج على ان عبدا هبة مقبوضة من فلان الذي [illegible] ملكه وبرهن ذو اليد على انه هبة مقبوضة له من فلان الذي في ملكه يقضى للذي عليه برهن

بينة احد الورثة

بينة احد الورثة على ان مورثه اقر في صحته بقبضه اولى من بينة بقية الورثة على انه اقر في المرض ترجيح بينات في الهبة
بينة الشراء اولى من بينة الهبة ان لم يؤرخا سواء وبينة الهبة اولى من بينة العارية ترجيح بينات في الهبة
لو اجتمع الهبة المقبوضة فهو كما لو اجتمع الشراء آن لو اجتمع نكاح وهبة او رهن وصدقة او بينة العارية
فالنكاح اولى في المحل المزبور
برهن رجل على شراء من زيد وبرهن الآخر على ان بكرا وهبه فهو بينهما ترجيح بينات في الهبة
بينة المشتري على شرائه من زيد اولى من بينة من برهن على هبة زيد ترجيح بينات في الهبة

كتاب العارية

بينة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع اولى من بينة المستعير على ردها خلاصة من العارية

كتاب الوديعة

بينة المودع على الوكالة اولى من بينة الوكيل بقبض الوديعة على وكالته قاضيخان في فصل ما يضمن المودع
بينة الايداع اولى من بينة الملك المطلق صدر الشريعة في دعوى الرجلين
بينة المودع على رد الوديعة اولى من بينة صاحب الوديعة ترجيح بينات في الدعوى
بينة المودع على الرد او الهلاك اولى من بينة المالك على الاتلاف وقبل بينة المالك اولى جامع الفصولين
في الفصل ٢٢
بينة ذي اليد على ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده اولى من بينة الخارج على ان كلها له ترجيح في الوديعة
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي
قاضيخان فيما يبطل الدعوى
بينة الخارج انه له اولى من بينة ذي اليد على الايداع اذا قال قبله انه في يدي ولم يزد ولو قال انه هو وديعة
وديعة فبينته اولى ترجيح في الدعوى
ادعى احد الخارجين الغصب على ذي اليد والآخر وديعة عنده برهنا بنصف ما ادعاه بينهما لاستوائهما صدر الشريعة
بينة احد الخارجين على الايداع اولى من بينة الآخر على الملك المطلق ترجيح بينات في الوديعة
بينة ذي اليد على كون الدار في يده وديعة من فلان الغائب اولى من بينة الخارج على شرائها من ذي اليد قاضيخان
في فصل دعوى الملك
بينة ذي اليد على ان يكون العبد لرجل وديعة او اجارة اولى من بينة العبد على انه حر ترجيح بينات في الدعوى

كتاب الغصب

بينة الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على هلاكه عند الغاصب خلافا لابي يوسف ملتقى في الغصب
بينة الغاصب على ان المالك تلف المغصوب اولى من بينة الغاصب على رد المغصوب الى المالك ترجيح في الغصب
بينة الغاصب على موت المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على موت المغصوب عند الغاصب وجيز في الغصب
بينة احد الخارجين على غصب ذي اليد اولى من بينة الآخر على الملك المطلق قاضيخان في الدعوى
عبد في يد رجل برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة فهو بينهما احدا شبهات بدعوى الرجلين
بينة صاحب الدار على هدم الغاصب اولى من بينة الغاصب على دعاء ترجيح بينات في الغصب
بينة غاصب الارض على غصبها بلا بناء ثم احدث البناء فيها اولى من بينة رب الارض على غصبها مع البناء قاضيخان في فصل الخصومة

كتاب الجناية

بينة المولى من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء درر في آخر باب الشهادة

بينة الموت على الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت من الضرب خلاصة في الفصل السابع عشر في الدعوى
بينة موت الامة على الصحة بعد الضرب الى بطنها اولى من بينة موتها من الضرب الى بطنها ترجيح في الجنايات
بينة القاتل على ان هذا الرجل ابن المقتول قد عفى عنه اولى من بينة اخيه على قتله في المحل المزبور
اعل على رجل انه اصاب بعض حماره وبجرحه من كرم فضربه الصبي فصيح مات وبرهن عليه وبرهن المدعى
عليه ان ذلك الجارحي لا تقبل بينة المدعى عليه فنيه في نهاية الشهادة

كتاب الاقرار

بينة الاقرار كرها اولى من بينة الاقرار طوعا بزازية في الثاني في الترجيح في الشهادة
برهن المدعى على رجل الفا وقضى القاضي بالمال ثم برهن الرجل ان المدعى اقر من قبل انه ليس له عليه شئ بطل بينة المال فاضيخان
بينة ذي اليد على ان المدعى اقر قبل القضا عند غير القاضي انه لاحق له في هذا الشئ مبطلة بينة المدعى على انه له فاضيخان في
صاحب الدار على ان المدعى ان اباه المبت اقر في صحته ان الدار ليس له او ما كانت عن الدار
مبطل لبينة المدعى على ان الدار ميراث له من ابيه فاضيخان في باب ما يبطل الدعوى
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له و صاحب اليد اقر له وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد ان المدعى استوهبه منه
لو برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على اقرار صاحبه ان في شئ تهاترا وبقى لذي اليد جامع الفتاوى في الدعوى
بينة الوارث على اقرار مورثه في صحته اولى من بينة بقية الورثة على اقراره في المرض جامع الفصولين في الاقرار

كتاب الصلح

بينة الصلح عن كره اولى من بينة الصلح عن طوع جامع الفتاوى في الشهادة

كتاب الرهن

بينة الراهن على قيمة الرهن بعد هلاكه اولى من بينة المرتهن ترجيح بينات في الرهن
بينة الرهن مع القبض اولى من بينة الهبة معه ملتقى في باب دعوى الرجلين
بينة الهبة اولى من بينة الرهن اذا كانت مشروطة بعوض ملتقى في باب دعوى الرجلين
بينة المرتهن على ان يكون الثوبان رهنا مقبوضا اولى من بينة الراهن على ان يكون احدهما رهنا ترجيح في الرهن
بينة الراهن على سلامة الرهن اولى من بينة المرتهن على كونه معيبا فيه في البينتين المتضادتين
بينة المرتهن اولى من بينة الراهن فيما اذا قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها منى والعين قائمة في يد المرتهن مع منكر
بينة الراهن اولى من بينة المرتهن فيما قال رهنتك هذه العين وقبضتها منى والمرتهن منكر والعين
هالكة اذا كانت قيمتها ما يدعيها الراهن وجيز في المحل المزبور
بينة الراهن على الهلاك اولى من بينة المرتهن بهلاك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه تتمة الفتاوى في الرهن
بينة الشرا اولى من بينة الرهن اذا لم يورخا او ارخا سوا جامع الفصولين في الفصل الثامن
برهن رجل على الشرا من ذي يد بكذا زيد وبرهن الآخر على ارتهانه كذا من زيد او ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى في المحل المزبور
بينة رجل على الشرا من ذي يد بكذا زيد وبرهن الآخر على ارتهانه كذا زيد وارخا واحدهما اقدم فهو اولى في المحل المزبور
برهن رجل على الشرا من زيد وبرهن الآخر على ارتهانه من زيد والشئ في يد احدهما فهو اولى والا اذا سبق

تاريخ الخارج في المحل المزبور

كتاب المزارع

بينة المزارع على ان يشترط نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان يشترط الثلث للمزارع
فيما كان البذر من رب الارض واخرجت الارض زرعا فاضيخان في المزارع
بينة رب الارض على ان يشترط ثلث الخارج للمزارع اولى من بينة المزارع على ان يشترط له نصف
الخارج لو فيما اذا كان البذر من المزارع واخرجت الارض زرعا قاضي خان في المزارع
بينة المزارع على انه يشترط له نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع عشرين قفيزا
من الخارج فيما كان البذر والبقر من رب الارض واخرجت الارض زرعا ترجيح بينات في المزارعة
بينة المزارع على ان يشترط له عشرون قفيزا اولى من بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع نصف
الخارج فيما لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع ترجيح بينات في المزارعة
بينة مدعى الجواز اولى من بينة مدعى الفساد اذا اختلفا في جواز المزارعة وفسادها ترجيح في المزارعة
برهن على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم برهن المدعى عليه انه زرعه ببذره تقبل جامع الفتاوى
برهن على ارض فيها اشجار فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لغيره لا
تسمع دعواه في المحل المزبور

كتاب المضاربة

بينة المضارب اولى اذا قال رب المال اقرضتني وقال رب المال لا بل مضاربة او بضاعة قاضي خان في المضاربة
بينة المضارب اولى على كونه مضاربة من بينة رب المال على كونه قرضا اذا كان بعد ما تصرف والمضارب ضامن ترجيح في المضاربة
بينة رب المال على كونه قرضا اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان قبل ما تصرف ولا ضمان على المضارب في المحل المزبور
بينة المضارب على ان يكون المال مضاربة اولى من بينة رب المال على ان يكون بضاعة وجيز في المضاربة
بينة المضارب اولى اذا اختلفا في قدر ما شرط في الربح للمضارب ترجيح بينات في المضاربة
بينة مدعى العرض اولى من بينة المضاربة محيط سرخسي في باب البينتين المتضادتين
بينة رب المال اولى اذا اختلفا بعد التصرف في التخصيص وعدمه ترجيح بينات في المضاربة
لو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها
فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم ترجيح بينات في المضاربة
بينة المضارب اولى اذا اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة في المحل المزبور
لو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال قيدتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعى التخصيص وجيز في المضاربة
بينة المضارب على تعيين رب المال اولى لو اختلفا بعد قسمة الربح ترجيح بينات في المضاربة
بينة المضارب على ان يشترط له ثلث الربح اولى من بينة رب المال على انه شرط للمضارب ثلث الربح الا عشرة قاضيخان في المضاربة
بينة المضارب على انه شرط له نصف الربح اولى من بينة رب المال على انه شرط له مائة درهم ولم يشترط له شيئا وطلب اجر المثل اولى نصف الربح في المحل المزبور
برهن المضارب على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال بعد الاقتسام وبرهن رب المال على اقرار المضارب انه
لم يرد راس المال او ارخا فالاسبق اولى وان ارخا وتاريخهما سوا فبينة المضارب اولى قاضيخان في دعوى المنقول

كتاب الشركة

بينة غير الآمر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة الآمر اذا اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بان
قال الآمر اشتراه بامري بعد الفرقة فهو لي خاصة وقال الآخر اشتراه قبل الفرقة فهو بيننا ترجيح في الشركة
بينة الآمر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة الآمر اذا اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بان قال
الآمر اشتراه بعد الفرقة وقال الآخر اشتراه قبل الفرقة [illegible] في شركة العنان فهو كذلك في المحل المزبور
رجل برهن على ان يكون مال رجل مشتركا بالمفاوضة يقضي بنصفه ترجيح بينات في الشركة
ادعى على آخر ان يكون شراء عبد رجل مشتركا بينهما وبرهن المدعى عليه ان ملكه خاصة بسبب [illegible] وقبضه تقبل في المحل المزبور
ادعى على آخر شركة في عبد رجل وقضى له بنصف العبد ثم ادعى [illegible] لا تقبل [illegible] (في المحل المزبور)
بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال من واقعات المحيط

كتاب القسمة

اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما نصيبه ثم ادعى احدهما بيتا في يد الآخر [illegible] وجيز في القسمة
لو اختلفا في حد حائط بين النصيبين فقال كل واحد منهما هذا نصيبي دخل بنصيب صاحبي واقام
البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه وجيز في القسمة

كتاب الدعوى

بينة القدم اولى من بينة الحدوث خلاصة في كتاب الحيطان كذا في البزازية
بينة البراءة اولى من بينة الدين عند عدم التاريخ اشباه في آخر المداينات تاريخ
بينة الموت اولى من بينة الحياة من الذخيرة البرهانية في الباب الاول من الاستحسان
بينة المدعى عليه الابراء اولى من بينة المدعي على ان يكون عليه ما ادعاه في المحل جامع الفصولين
بينة مدعي المال اولى من بينة البراءة ان كان تاريخ البراءة سابقا وان لاحقا فالبراءة اولى ترجيح في المحل المزبور
بينة مدعي البراءة اولى من بينة مدعي المال ان لم يؤرخا او ارخ احدهما دون الآخر او ارخا وتاريخهما سواء في (المحل المزبور)
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا درر في اول دعوى الرجلين
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا وارخا واستوى تاريخهما ترجيح في الدعوى
بينة الخارج في الملك المطلق اولى من ذي اليد الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضي له كما يقضي له في النتاج
برهن احد الخارجين انه ملكه منذ عشر سنين وبرهن الآخر منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول وان لم يؤرخا فهو بينهما (في المحل المزبور)
بينة الخارج على انه له منذ سنة اولى من بينة ذي اليد على انها في يده منذ سنتين في المحل المزبور
برهن كل واحد من صاحبي اليد على انها داره يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء في المحل المزبور
بينة المؤرخ اولى ان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر ترجيح بينات لغانم في الدعوى
بينة التاريخ الاسبق اولى ان ارخا في دعوى العين ترجيح بينات في الدعوى

بينة التاريخ

بينة التاريخ الاسبق اولى ان كان ما يدعى في ايديهما وارخا في المحل المذكور
المدعيان تاريخهما سواء او لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان لكل واحد منهما [illegible] فهما متساويان في المحل المزبور
ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق في المحل المزبور
بينة ذي اليد على النتاج في المدعى في الملك المطلق اولى من بينة المدعي ملتقى الابحر في باب دعوى الرجلين
بينة ذي اليد اولى اذا ادعيا نتاجه [illegible] ولم يؤرخا وارخا على السواء وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
كان [illegible] اولى ان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى [illegible] المؤرخ منهما اولى [illegible]
بينة الخارج على انه له منذ سنتين اولى من بينة ذي اليد على انه [illegible] منذ ثلث سنين [illegible] ترجيح
بينة مدعي شيء على انه في يده منذ [illegible] اولى من بينة الآخر على انه في يده منذ شهر قاضيخان في دعوى المنقول
بينة مدعي شيء على انه في يده منذ جمعة اولى من بينة الآخر على انه في يده منذ شهر قاضيخان في دعوى المنقول
عبد في يد رجل برهن على انه في يده منذ عشرين سنة وبرهن الآخر على انه عبده كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في (يده فهو [illegible] في المحل المزبور)
بينة [illegible] انه [illegible] العامة اولى من بينة صاحبه على انه يكون [illegible] ترجيح بينات في الدعوى
بينة الاكراه اولى من بينة الطوع درر غرر في اخر قبول الشهادة
بينة المديون على الاداء والابراء بعد انكار الدين تقبل ترجيح بينات في الدعوى
بينة الدائن على يسار مديونه اولى من بينة المديون على اعساره قاضيخان في اقامة البينة على الافلاس
ادعى الغائب ان المدعي عليه [illegible] فبرهن المدعى عليه على القضاء او الابراء (تقبل درر في [illegible])
ادعى الغائب ان المدعي عليه [illegible] ثم برهن المدعى عليه على
القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير لا تقبل وفي القدوري تقبل قاضيخان في الدعوى
بينة البيع اولى من بينة البراءة ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى
برهن رجل انه لم ير [illegible] فتقبل بينة المدعي في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد [illegible] قاضيخان (في الدعوى)
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انه عبده ولد في ملكه [illegible] في المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا اختصما في [illegible] (في المحل المزبور)
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ان برهن كل واحد منهما على انها امته [illegible] في ملكه في المحل المزبور
بينة ذي اليد على انه [illegible] اولى من بينة الخارج على انه عبده ولد في ملكه قاضيخان في المحل المزبور
عبد في يد رجل برهن كل واحد من الخارجين على انه عبده [illegible] فيقضي بالعبد بين (الخارجين نصفين في المحل المزبور)
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما [illegible] في ملكه قاضيخان في دعوى الملك
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما [illegible] جامع الفصولين (في الفصل الثامن)
بينة ذي اليد انه [illegible] اولى من بينة الخارج على انه له [illegible] في ملكه ترجيح بينات
برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن [illegible] الدابة [illegible] (احدهما اولى [illegible] في المحل المزبور)

اذا كانت الدعوى على النتاج من غير تاريخ يحكم بها لذي اليد كانت في يد احدهما ترجيح بينات في الدعوى
اذا كانت الدعوى على النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث في المحل المزبور
بينة ذي اليد فيما برهن على النتاج اولى من بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق والنتاج اذا لم يورخ الخارج
عليه فعلا كالغصب ونحوه ما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى جامع الفصولين في الفصل
بينة ذي اليد على ان الدابة نتجت عنده اولى من بينة الخارج على انها له وانها في يد ذي اليد اعارة او رهن
لو اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك ... ترجيح الدعوى
اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى ترجيح بينات في الدعوى
بينة مدعي النتاج اولى من بينة مدعي الملك خارجا كان او صاحب يد قاضيخان في دعوى المنقول
حيوان في يد ثالث برهن احد المدعيين على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من ذي اليد الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فحينئذ بينته اولى تتمة الفتاوى
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما على نتاج حيوان في ملكه ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج في المحل المزبور
لو وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد وكان مشكلا او خالفهما قضي لذي اليد في المحل المزبور
بينة من وافق سن الدابة تاريخه في النتاج اولى من الآخر اذا ادعياه وهما خارجان او احدهما قاضيخان
خارجان برهنا على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه وكان سنه مشكلا او خالفهما قضي بينهما وجيز في الدعوى
خارجان برهنا على حيوان بيد الآخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للآخر
برهنا على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على تاريخه وان كان مشكلا فهو بينهما ترجيح الدعوى
برهنا على النتاج وارخا وتاريخ احدهما آخر فهو لمن كان سنه على تاريخه وان كان مشكلا فهو بينهما ترجيح
برهنا كل واحد من الخارجين سواء كانت الدابة ... وان كان احدهما صاحب يد فهو اولى درر في الدعوى
اذا قضي على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته ترجيح
خارج برهن على انه نتج ... فانه يحكم له ثم رجع ذو اليد على بائعه بالثمن فبرهن بائعه ان هذا النتاج
نتج عنده ... فبينة البائع اولى ترجيح بينات في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انه ولد في ملكه في المحل المذكور
لو برهن انه ابن عم الميت لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عم لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع في المحل المزبور
لو برهن انه ابن عم لابيه وامه فبرهن الدافع ان الميت اقر انه ابن عم لام لا لاب قبل الحكم بالاول يندفع في المحل المزبور
اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه ... تندفع خصومة المدعي في المحل المزبور
لو برهن ان اب الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع ترجيح بينات في الدعوى
رجل برهن على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده والمدعى عليه برهن ان جد الميت
كان فلانا غير ما اثبت المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه في المحل المزبور

لو ادعى ميراثا

لو ادعى ميراثا بابيه فبرهن المدعى عليه ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعي المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ... في المحل المزبور
ادعى انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى وبرهن المدعى عليه ان اب المدعي رجل آخر فبرهن على ان اب المدعي ...
هذا كان يقول في حياته انا اخو فلان لا ابنه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا برهن المدعى عليه ان قاضيا قضى بثبوت
ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم ينقض به والا تساقطا درر في فصل
برهن انه ابن عم لابيه وامه برهن الدافع انه ابن عم لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عم لامه فقط كان دفعا قبل
برهن على انه ابن عم الميت ذكر النسب ... فبرهن ان جد الميت فلان غير ما اثبت بينة المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضى
بشيء للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى
رجل برهن على انه عم الميت وارثه لا وارث له غيره وبرهن آخر انه جده لا وارث له غيره وبرهن ثالث انه ابنه
لا وارث له غيره يقضى بنسب الكل وكان الميراث للابن لا غير ترجيح بينات لغانم في الدعوى
بينة الخارج على ان مجهول النسب ابن هذه المرأة اولى من بينة ذي اليد على انه ابنه ولم ينسبه الى امه في المحل المزبور
بينة الغلام البالغ على انه يكون ابن رجل وام امرأة اولى من بينة رجل آخر وامرأة على ان الغلام ابنهما وجيز في دعوى
برهن على انه مات وترك هذا ميراثا لامي ... وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان
الذي تدعي انه مات اولا قبل تندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين في المحل المزبور
اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى قنية في الدعوى
رجل برهن على انه ملكه دار رجل وبرهن المدعى عليه انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها يقبل ويجعل
وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب ترجيح بينات في الدعوى
ادعى شيئا ... ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه لا تسمع ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج على ملك مطلق اولى من بينة ذي اليد على الشراء من المدعي ثم اقاله وقيل بينة ذي اليد اولى وجيز
ادعى انه قبض الغصب منه يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غيره لكن
فانه لا يقبل لا يكون دفعا جامع الفصولين في العاشر ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه وتاريخ
احدهما اسبق وقال محمد لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين ترجيح بينات في الدعوى
ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ترجيح بينات في الدعوى
لو ارخا الملك لمورثهما يعتبر سبق التاريخ ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى
بينة امرأة النصراني على اسلامها بعد موت زوجها اولى من ذي الوارث انها اسلمت قبله ...
بينة ... على اسلامها قبل موت زوجها اولى ... اذا قال الوارث انها اسلمت بعده ولا ميراث لك في المحل المزبور
بينة الخارج على نسج نصف ثوب اولى من بينة ذي اليد على نسج نصفه ايضا ... النصف ... واحد النصف
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما على الصوف ملكه بان جز من شاة هو ملكه قاضيخان في المنقول
بينة الخارج على ان الشاة شاته وجز الصوف منها اولى من بينة ذي اليد على ان الشاة التي ... جز الصوف منها
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما في مصحف كتب في ملكه قاضيخان في دعوى المنقول

في المحل المذكور

هذا البنا

بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا اختلفا في ارض وقال كل منهما انه احسن ارض زرعت فيها القطن وبنيت

برهن كل واحد من الرجلين ان الارض في يده وتنازعا على ان الارض والزرع له وهو الكرز زرعها فيقضي بها للمدعى في المحل المزبور

بينة الخارج فيما قالت هي لي غزلته وقطعته مني اولى من بينة ذي اليد اذا قالت هي لي غزلته جامع الفصولين

بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا قال كل واحد من الفريقين اني غزلته قاضي خان في اخر دعوى المنقول

برهن على الارض فيها بنا فيقضي له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البنا وقد كانوا شهدوا

بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبنا جامع الفصولين

بينة المدعى على ان حمارا ملكه غاب عنه منذ ثلاث اشهر اولى من بينة ذي اليد على انه اشتراه منذ شهرين ترجيح

بينة الخارج على الشراء من ابي ذي اليد على انه ملك ابيه الى موته ترجيح بينات في الدعوى

بينة المرأة على ان كون الدار ملكها اولى من بينة الزوج على ان تكون في ملكه اذا اسكنا معا لان المرأة خارجة في الحكمي

بينة ذي اليد على ان العبد ولد في ملكه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه بزازية في الترجيح

ان كان شيء في ايديهما وبرهن احدهما انه له والاخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع بزازية في الترجيح

جارية في ايديهما برهن احدهما ان كلها له وبرهن الاخر على ان نصفها له فهي بينهما انصافا بزازية في الترجيح

ان ادعى احدهما الشراء والاخر هبة او صدقة او رهنا كلهم من واحد فالشراء اولى بزازية في تنازع الرجلين

بينة الزيادة اولى من بينة الاقل درر غرر في باب التحالف

قضى على رجل بنتاج وملك ثم برهن هو على النتاج او على تلقي من المدعي بطلت بينته قاضيخان في دعوى المنقول

لو برهن رجل على الشراء من شخص وبرهن الاخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن الاخر على الارث من ابيه وبرهن

الاخر على الصدقة والقبض من الرابع قضى بينهم ارباعا ملتقى في دعوى الرجلين

اذا برهن الرجل ان الدار له والمرأة انها امته وبرهنت المرأة ان الدار لها والرجل عبدها وليس الدار في يد احدهما فالدار

بينهما انصافا او كانت الدار في يد احدهما ترك بيد ولا يحكم بالدار لاحدهما قيل اذا كانت الدار في يد احدهما يقضي ببينة الخارج ترجيح

اذا برهن كل واحد من الرجلين على ان الدار في يده فتجعل الدار في ايديهما ترجيح بينات في الدعوى

ابنان برهن احدهما لابيه الميت على الارض انفقه ثم من ثمن المبيع وبرهن الاخر

على انه قرض فيقضي لكل واحد منهما بما يخصه ترجيح بينات في الدعوى

برهن اخ ذي اليد على ان داره لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي على انها داره وانكر ذو اليد دعواهما

وقال انها لي لم ارثها من ابي فيقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المذكور ولا شيء لذي اليد ترجيح في الدعوى

رجل برهن ان دار زيد ان فلانا مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وبرهن الاخر البينة ان فلانا مات منذ سنة

واحدة وتركها ميراثا له وانكر زيد دعواهما وادعى لنفسه فالحكم بينهما انصافا ولا يعتبر التاريخ في المورث في المحل المزبور

دار لرجل علوها لرجل اخر وطريق العلو في ساحتها وتنازعا في الساحة فالدار مع الساحة تكون

لهما وطريقه لصاحب العلو فان برهنا يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيح بينات في الدعوى

رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعي قال قبل الدعوى ان هذه الدار ليست لي وكانت في الدار يبطل بينة المدعي في المحل المزبور

دور لجماعة من ورثتهم في البغة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له

كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول ببنائه كان له في الحكم والقول له مع يمينه وان

لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا ببنائه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم

جميعا ولكل تحليف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم برهن فهو له ان برهنوا يقضي لهم

لكل واحد منهم بما في يد غيره ترجيح بينات في الدعوى رجل ادعى شراء

دار من ذي اليد وهو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء ثم برهن ذو اليد على رد الدار بعيب قبلت

بينته زين الفتاوى

كتاب الشهادة

عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وجيز في كتاب العدالة

بينة المدعي على العدالة اولى من بينة المدعي على الجرح ترجيح بينات في الشهادة

لو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى وجيز في الشهادة

كتاب السرقة

برهن الخارج على ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان ورثته من ابيه

قبل هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا اوقع عند ابي ح وابي يوسف قنية في البينتين المتضادتين

كتاب الحجر

بينة المشتري على حال صلاح المحجور اولى من بينة المحجور على الشراء انه حال الحجر قنية في الدعوى

كتاب المأذون

بينة المقر له على ان العبد والصبي فعلا بعد الاذن اولى من بينتهما انهما فعلا قبل الاذن وجيز

تم بحمد الله وعونه صباح يوم الاحد التاسع من
رجب الحرام سنة ١٠٠ على يد العبد الضعيف جعفر محمد بن
المعروف بابن ابي عجز ... الكافة
المسلمين جميعا

[stamp]